قضايا الطفل فى مصر العثمانية

د. ناصرة عبد المتجلي إبراهيم
باحث بدار الوثائق القومية

تُعني المجتمعات المتحضرة بالفرد فيها إذ هو القائم بالأعمال كافة. فالبناء المنشود فيها يقوم على الفرد أولا لا على البناء فى حد ذاته. من هنا كان الإهتمام بالفرد فى التعليم والتدريب والتأهيل لما هو منوط به من أعمال. والإهتمام بالفرد فى المجتمع لفت الإنتباه إلى الإهتمام بذلك الفرد منذ صغره. فجاءت نظرة المجتمعات المتقدمة للطفل فيها على أساس أنه باني مستقبلها. فأولت الإهتمام به من باب الإهتمام بالمستقبل. فمثلما تضع خطط التنمية والاصلاح الاقتصادى وبناء المدن الجديدة والتوسع فى المشاريع كافة، تضع دراسة وضعية الطفل فيها ضمن أولوياتها. ولا يتوقف الكلام عنه هنا كأحد جوانب الدراسات المجتمعية؛ بل على أساس أنه نواة بناء الدولة أو المجتمع كفرد سيتولى يوم ما القيام بجميع الأعمال على المستوى الاقتصادى والإدارى.

فوضع الطفل فى المجتمعات المتحضرة يأخذ موقعه الطبيعي كأحد أهم أفراد المجتمع. كما يأخذ فيها مكانه الطبيعى فى الدراسات الاجتماعية المعنية بدراسة المجتمع وشرائحه والأسر المكونة له، وبالتالى تكون دراسة الطفل كأحد أهم عناصر الأسرة. وقد يكون هو المحرك الرئيسي لاتجاهات الأسرة، فأغلب قرارات الأسرة تؤخذ بما يتماشى ومصلحة طفلها أولا. وبالتالى يؤثر الطفل هنا على الأسرة بل وعلى المجتمع ككل.

والطفل فى أي زمان ومكان له قضاياه ومشاكله الخاصة به. ونحن نسمع فى الآونة الأخيرة عن القوانين المنظمة لحقوق الطفل، كحقه فى أن يحيا حياة آمنة، وحقه فى المأكل وفى المشرب، وفى الرعاية الصحية، والتعليم، واللعب وغيره...

فماذا عن الطفل فى الفترة العثمانية. هل عنيت قوانين وتشريعات تلك الفترة بطفلها. هل شغل حيز من تفكير مشرعها، أم اقتصر الأمر على الحماية الشرعية للطفل الواردة فى صلب تشريعات الأسرة فى الإسلام.

إن الدراسة هنا تركز على قضايا الطفل فى مصر فى الفترة العثمانية لتلقى الضوء على طفل مصر العثمانية، فهل اختلفت قضاياه عن قضايا الطفل المعاصر؟ بل هل اختلفت قضايا الطفل فى الفترة العثمانية من الريف عن المدينة؟

إن سجلات الفترة العثمانية تذخر بكم هائل من تدوينات لنصوص ورد بها العديد من قضايا الطفل فى الفترة العثمانية بأشكال مختلفة كماً ونوعاً. الكثير من تلك النصوص تناولت مشاكل أطفال قُصّر بأنواعها ما بين قضايا مالية واجتماعية وإنسانية وغيره.

والدراسة هنا تعتمد على سجلات الفترة العثمانية بدار الوثائق القومية بكورنيش القاهرة ومنها:

١- سجلات محكمة ميت غمر[١]: كود أرشيفى يبدأ بـ: ٠٠٢٦٠١ - ١٠٥٨. ويضم هذا الأرشيف ٦٥ سجل تبدأ من عام ١٠٢٢ - ١٣٢٧هـ/ ١٦١٣-١٩٠٩م. يخص الفترة العثمانية منها السجل الأول، والأوراق الأولى من السجل الثاني فقط. فتاريخ السجل الثانى يبدأ من عام ١٠٣٩هـ /١٦٢٩م. ولمدة ثلاث سنوات تالية. وبعد تلك الورقات تحمل أوراق نفس السجل تاريخ ما بعد عام ١٢١٤هـ/ ١٧٩٨م. وهو ما يعني أن أوراق هذا السجل كانت مفككة وجمعت دون ملاحظة فرق التاريخ.

٢- إشهادات ومبايعات تحت اسم " مديرية الدقهلية " وهي مجموعة السجلات المتعارف عليها باسم " محكمة المنصورة القديمة " كود أرشيفى يبدأ بـ: ٠٠٠٠٠١ - ١٠٥٨، وتضم ٨٧ سجل تبدأ من عام ١٠٤٥- ١٢٧٣هـ /١٦٣٥- ١٨٥٦م. وما يخص الفترة العثمانية منها ٥٥ سجل (من سجل رقم ١- وحتى سجل رقم ٥٥) الذي ينتهي بتاريخ ٧ محرم ١٢١٧هـ/ ١٨٠٢م.

٣- مضابط محكمة الدقهلية: كود أرشيفى يبدأ بـ: ٠٠٦١٠١ - ١٠٥٨، وتضم ٥٧ سجل تبدأ من عام ١١١٩-١٢٦٣هـ/ ١٧٠٧-١٧٤٩م. وما يخص

البحث منها ٣٣ سجل. وهذه المضابط عبارة عن يوميات لمحكمة الإقليم وتسجيلات قضاة بعض نواحيه، حيث دون بها الأحداث بشكل يومي. حتى الأيام التي لم يكن بها أحداث، كان كاتب المحكمة حريص على كتابة تاريخ تلك الأيام بشكل متتالي (كل يوم بتاريخه في سطر)، حتى يرد ما يُسجل من أحداث. وقد يدون في تاريخ يوم واحد أكثر من قضية. وقد يمر عدة أيام دون تدوين أي قضية.

٤- أرشيف محكمة الإسكندرية: الكود الأرشيفى لها هو: ١٠٢٩، ثم يبدأ مع أول سجل ٠٠١٠٠٠١– ١٠٢٩ وهكذا ... وهو أحد الأرشيفات التي تم نقلها إلي دار الوثائق. وهذا الأرشيف يضم نوعين من السجلات يعرف أحدهما باسم "وقايع" ويشمل الفترة من ٩٥٧ – ١٣٤٤هـ/ ١٥٤٩– ١٩٢٥م. ورغم أن هذه السجلات تحمل اسم وقايع، بكل ما يحمله لفظ وقائع من معنى بحيث تتضمن السجلات تدوين لجميع العمليات والأحداث التي تقع بالثغر من عمليات البيع والشراء والقروض والديون والشركات سواء إقامتها أو فضها وتسوية حساباتها، وتسجيل الوارد والصادر من بضائع أو مراكب، وكذلك تسجيل الاعتداءات وتسجيل عقود الزواج والطلاق وعتق الرقيق أو بيعهم وغيرها من وقايع بما فيها من إشهادات تأتي متفرقة في بداية السجلات ثم تظهر بوضوح مع عام ١٢٧٣هـ/١٨٥٦م.

أما النوع الثاني من أرشيف محكمة الإسكندرية فهي المضابط التي تتضمن الفترة من ١١٣٠ – ١٣٢٨ هـ / ١٧١٧ – ١٩١٠م. كود أرشيفى يبدأ بـ: ٠١٨٢٠١ – ١٠٢٩، هذا بخلاف سجلات الجمارك: ويبدأ أول سجل فيها بتاريخ ١٠٣٣هـ ١٦٢٣م. ويحمل السجل من الخارج تاريخ ١٠٣٦هـ.

على أن أهم ما يراعى عند الدراسة والبحث فى محكمة الإسكندرية والإستناد إلى موادها الوثائقية أن تدون كل مادة فيها بتاريخها. إذ أن الصفحات بالسجلات مرتبة

بشكل سليم إلا أن التواريخ متضاربة. فكل صفحة أو عدة صفحات تحمل تاريخ معين. وليس بالضرورة أن تكون التواريخ متتابعة، بل إن السجل مثلا يبدأ بستجيل وقائع عام ٩٧٢هـــجرية يليه صفحات لوقائع عام ٩٨٤ هـــ، يليها ٩٦٥ هـــ، ثم ٩٨٥، ثم ٩٧٢، ثم ٩٧٣، وهكذا... وكل ذلك فى سجل واحد على سبيل المثال رقمى ٣، و٤. وهذه الظاهرة تشمل جميع سجلات محكمة الإسكندرية.

وقد جاءت فكرة كتابة موضوع مستقل يتناول دراسة قضايا الطفل فى مصر العثمانية منذ دراسة الباحث فى الماجستير[٢] وما لفت النظر فيها من وضع المرأة فى ريف مصر والمساحة التى تحركت فيها بحرية، وارتيادها ساحات القضاء بسلاسة، فكان مثلا ثلثي قضايا المرأة بالمحكمة تتعلق بأمور اقتصادية من بيع وشراء وديون وتوكيلات ومطالبات بحقها فى الميراث أو الشركات أو غيره من كافة أنواع المعاملات والدعاوى الاقتصادية. وهو ما يعني انخفاض عدد قضايا الأحوال الشخصية، وبالتالي انخفاض عدد قضايا الطفل. مع الوضع فى الاعتبار أن طبيعة الريف تجعل للعرف والتقاليد دور فى حل المشكلات خاصة المتعلق منها بالأحوال الشخصية، فيُحل بعضها بشكل ودي، ولا يظهر ذلك فى تدوينات سجلات المحكمة. إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور قضايا طفل ريف مصر العثمانية.

ثم مع دراسة الدكتوراه [٣] ولفت الانتباه فيها وضع المرأة فى الأسرة. وسير حركة الأسرة بأفرادها وما بينهم من علاقات، وطبيعة تلك العلاقات من حيث قوة ترابطها أو العكس. ومردود ذلك على وضع الطفل فى الأسرة، والعلاقة الطردية بين التفكك الأسري وقضايا الطفل. فكانت أغلب مشاكل الطفل بسبب أسرته.

ومع دراسة وضع المرأة فى الإسكندرية وُجد أن المرأة بها تعتمد كثيراً على الرجل. والحركة الاقتصادية للمرأة فى المدينة كانت فى أضيق الحدود. فأغلب نساء المدينة من أسر التجار ونادراً ما نجد امرأة عاملة، وإن تواجدت تكون مغربية أو يهودية أو من

العربان، وغالباً إما دلالة أو مغنية أو قابلة. أى حرف تتعلق بالنساء وليس بالنشاط الاقتصادى صراحةً.

وما بين نساء أسر التجار ورجال الفرق العسكرية والجاليات الأجنبية، ظهر وجود المرأة فى مدينة الإسكندرية على درجة من الرفاهية. اعتمدت فيها بشكل أساسي على وجود رجل فى حياتها يمكنه توفير هذا الوضع المرفه لها، وهو ما جعلها لا تطيق ترك الرجل لها فترات طويلة وهذا ما زاد من عدد حالات الخلع التى انتشرت فى أسر الإسكندرية بشكل كبير جداً حتى أنه لا توجد نسبة على الإطلاق بينها وبين حالات الخلع الموجود بالريف فى نفس الفترة. كما لا توجد نسبة أيضا بين عدد حالات الخلع وعدد حالات الطلاق إذ ساد الخلع عمليات الانفصالات الزوجية[٤].

فالمرأة فى الريف عملت بالحرف البسيطة بالحقول كعاملة تخرج مع أول خيوط النهار ضمن الأنفار المتجهين إلى الحقول التى قد تكون فى نواحى مجاورة فيسافرون إليها ليلا. وقد تعمل فى بيتهما فى حرفة الغزل. وقد تخرج إلى الأسواق بائعة جبن وزبد وبيض ودجاج وخبز وغيره من حرف بسيطة. كل ذلك مكنها من الانفاق على نفسها وعلى من تعول. فلم تركن كثيرا على وجود رجل يتحمل معها عبء أولادها.

أما سيدات الإسكندرية فتوجهوا بكثافة لطلب الخلع والزواج من من يعولها ويعول أبناءها.

وهذا ما جعل مشاكل الطفل فى الريف أقل وأخف وطأة من مشاكل الطفل فى المدينة.

أما طبيعة تلك المشكلات:

فهناك مشكلات تشابه وضع الأطفال فيها ولم يفرق بينها الزمان ولا المكان ولا النوع. ومثل فيها الطلاق والفقر ووفاة أحد الوالدين، أهم أسباب مشاكل الطفل بل هم مثلث الرعب الذي يهدد حياة أي طفل في أي مكانٍ وأي زمان.

الطلاق والحضانة

الطلاق هو مشكلة تشعبت منها مشاكل عديدة، ويمكن أن نسميها أم المشاكل – إذا جاز التعبير–. فالطلاق ظاهرة وسلوك اجتماعي غالبا ما يكون له آثاره السلبية على أفراد الأسرة، وعلى مستوى توطيد العلاقات بين أطراف الأسرة الواحدة. فهو نهاية علاقة زوجية، وبداية لمشاكل أطفال ناتجين من هذا الزواج. وتمثلت مشاكلهم في الحضانة، الوصاية، التعذيب، زواج القُصر الذي ينتهي سريعاً وغالباً بالطلاق لتبدأ دورة جديدة من المشاكلات وهكذا...

ومنذ ظهور الإسلام وإباحة الشريعة الإسلامية لفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو الخلع، ظهر فى المجتمعات الإسلامية نوع من التفكك الأسري. خاصة في مجتمعات المدن الكبرى مثل مجتمع الإسكندرية الذي جمع فى مضمونه فئات مختلفة الأعراق والانتماءات. فلا يمكن فصل قضايا الطفل عن قضايا الأسرة. لذلك يجب أولا دراسة التفكك الأسري الذي عُد ظاهرة.

ومفهوم الظاهرة هو تكرار حدث معين في فترة زمنية طويلة بشكل يكاد يكون ثابت– وقد يكون متزايد–. وإن لم يتوفر شرطي التكرار وطول المدة الزمنية كان الحدث محل البحث حدث عارض. ولا يجوز عندها أن يسمي ذلك الحدث بـ "ظاهرة" . ولا يمكن فهم أية ظاهرة في المجتمع إلا بإدراك المفاهيم والعناصر التي تحويها الظاهرة، وكذلك نتائجها وانعكاساتها على الحياة.

والإنسان الذي يعيش الظاهرة (مجتمع كان أو فرد) يكون جزء من تركيبة الظاهرة، وبالتالي فإن مفهوم الظاهرة لا ينفصل عن حياة من يعيشها.

والتفكك الأسري – الذى تم رصده من خلال السجلات – مشكلة لها أسبابا عديدة أهمها عدم الترابط بين أفراد الأسرة، ووجود كل طرف بعيدا عن الطرف الآخر بسبب ظروف وطبيعة العمل أو للسفر أو غيره، وتعدد الزوجات، وعدم الإنجاب، أو

إنجاب إناث فقط. أيضا تدخل المحيطين من أهل وأصدقاء بشكل سلبي. وخلافات كل طرف مع أفراد أسرة الطرف الآخر. كذلك العجز والمرض، والمشاكل المالية مثل الفقر، أو الثراء بدون رقابة، ووفاة أحد الوالدين أو كلاهما، هذا بخلاف الأسباب السياسية والأمنية والاقتصادية وغيرها من أسباب والتي تتساوى فيها الأسرة المسلمة مع غيرها من أسر على ديانات أخرى.

أي أن التفكك الأسري تواجد في مجتمعات وأزمنة ومناطق مختلفة ولأسباب عديدة. إلا أن الطلاق كان أحد أهم الأسباب التي ساعدت علي ظهور مشكلة التفكك الأسري. وتبلورت المشكلة في شكل ظاهرة في المجتمعات الإسلامية. وذلك لارتباط الطلاق – فى تلك الفترة – بالدين الإسلامي.

لذلك تقتصر الدراسة هنا على دراسة ظاهرة التفكك الأسري الناتج عن الطلاق وحده، دون غيره من أسباب عند الأسرة المسلمة. فهناك عدة عوامل تُقصر الدراسة على الأسرة المسلمة وحدها دون غيرها من أسر على ديانات أخرى.

أول هذه العوامل هو اعتماد الدراسة على وثائق لها طبيعة خاصة فهي سجلات المحاكم الشرعية القائمة على المبادئ والأسس الإسلامية. ولذا فأغلب أصحاب دعاوى الأحوال الشخصية بها مسلمين. أما غير المسلمين فهناك أكثر من سبب يحجب وضعهم الأسري من الظهور فى مثل هذه الدعاوى. فمثلا عند النصارى لا تعترف الكنيسة بالطلاق استنادا إلى قول المسيح " وأما أنا فأقول لكم أن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا فيجعلها تزني ومن تزوج مطلقة فهو يزني " [٥] وعلى هذا الأساس فجميع أناجيل الأقباط تنفي وقوع الطلاق إلا لعلة الزنا[٦] وعليه فالطلاق محدود عند النصارى وهو ما يعني استمرارية الحياة الزوجية بين الزوجين مهما كانت الخلافات بينهما، فطالما لم يصل الأمر إلى الزنا فالأسرة قائمة ولو شكلا.

وهنا يبرز السبب الثاني فى عدم ظهور غير المسلمين فى دعاوى الأحوال الشخصية، وهو صعوبة توجه مثل هؤلاء للمحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية على من يلجأ إليها مهما كانت ديانته. ولذلك يتراجع غير المسلمين من عرض مشكلاتهم الزوجية أمام المحكمة. هذه العوامل وغيرها جعلت ظاهرة التفكك الأسري الناتج عن الطلاق ظاهرة إسلامية. ولم يكن ذلك عن عيب في التشريع الإسلامي، بل فى فوضوية تطبيقه.

وإذا تعرضنا لدراسة أسباب الطلاق، فمن منطلق أن الخبز رأس الأمور[٧]، فإن العامل الاقتصادي هو السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الطلاق، مهما أخذ من مسميات، مثل الأسباب السياسية وزيادة نسبة الطلاق في الفترات التي تتزايد فيها الصراعات السياسية، كفترة الصراع بين إبراهيم بك ومراد بك، وأمراء وأتباع وعربان كل منهما، والتي يليها ارتفاع في الأسعار، وقحط وغلاء وفرض ضرائب جديدة. مثال ذلك المظلمة التي قررها مراد بك على أهل الإسكندرية عند تعيينه "صالح أغا" كتخدا الجاويشية إذ قرر عليهم حق طريق مبلغ ٥٠٠٠ ريال، كما طلب لنفسه ١٠٠ ٠٠٠ ريال مما دفع تجار الإسكندرية للهروب منها فور وصوله.[٨] ومثل هذه الأوضاع تؤدي بالتالي إلى ارتفاع الأسعار سواء أسعار الغلال أو أسعار صرف العملات وينتج عن ذلك أزمات وخسائر للتجار تصل إلى مسامع "مراد بك" الذي يسارع بإصدار الأوامر لقاضي الثغر بضبط الأسعار ولا يلتزم أحد بتلك الأوامر [٩] فينتشر الغش في الموازين ويضج السكان من ذلك ويعبرون عن ذلك فى قولهم "غلا وسوء كيل" [١٠]

كذلك في الفترة التي تلت دخول الحملة الفرنسية مصر. إذ ارتفعت الأسعار بشكل كبير وزادت نسبة الضرائب المقررة على السكان وكانت تذكر فى الوثائق بـ " قايمة تتضمن علم بيان المدفوع إلى طايفة جمهور الفرانساوية بأمر الجنرال الكبير بونابارطة من ثغر الإسكندرية في ١٥ جماد الأول ١٢١٣ " [١١] وجاء بيان ذلك في أربع صفحات

إجمالي المبلغ المطلوب بها ٤٢٠٠٠ ريال فرانسة تسلمه الخازندار الجنـــرال "مانســـفور" الحاكم بثغر الإسكندرية. ولم يكن هذا المبلغ هو فقط ما دفعه أهل الثغر فى ذلك العام، إذ يذكر فى نص آخر " بيان ما أخذه الفرنساوية من أهل الثغر على وجه الجريمة "

٢٠٠٠٠ ريال فرانسة بيد الجنرال " قليبر" (كليبر) فى ٣٣ صفر ١٢١٣ هـــ .

٤٢٠٠٠ ريال فرانسة بيد الجنرال " منسفور" فى غرة جماد الأول ١٢١٣ هـــ .

٤٠٠٠٠ ريال فرانسة بيد الجنرال " لانوس " فى ١٠ ذي الحجة ١٢١٤ هـــ.

٩٩٠٠٠ ريال فرانسة بيد الجنرال " مايوس " فى ١٥ صفر ١٢١٤هـــ . ثم أُجمل المبلغ وفُصل فى الصفحات التالية [١٢].

ويتضح من الوثيقة عدم ثبات مبلغ الضرائب التى قررها رجال الحملة على الثغر بل اختلف تقديره من عام لأخر. كذلك اختلف الحاكم الفرنسي الذي تولى إدارة الثغر فترة بقاء الحملة فى مصر. كل ذلك دفع بالعديد من سكان الثغر لهجرته تاركين أســـرهم بالثغر لفترات طويلة طالبت فيها الزوجات بفسخ عقد الزواج. هذا بخـــلاف احتكـــاك رجال الحملة بنساء الثغر مما دفع أزواجهن لطلاقهن للتخلص من العار. والملاحظ بشكل عام أنه عقب دخول الحملة الفرنسية مصر زاد عدد الرجال الذين هجروا الثغر ويـــذكر أي منهم بنص الوثيقة بأنه " فر من الثغر" أو بأنه " فر مع من فر من الثغر" ويترك زوجته وأولاده– إذا كان معها أولاد– وقد تكون حامل. وتظهر هذه الزيادة بشكل ملحـــوظ بعد عام ١٢١٣هـــ/ ١٧٩٨م، حتى أننا نجد السجل رقم ١١٠ من سجلات محكمـــة الإسكندرية الشرعية لسنة ١٢١٥هـــ/ ١٨٠٠م لا تكاد تخلو صفحة من صفحاته مـــن

حالة على الأقل– إن لم تكن حالات – بها طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب الزوج وعدم وجود مصدر للنفقة. بل إن بعض الصفحات من هذا السجل تتضمن أربع أو خمس حالات.

فمثلا تضمنت إحدى الصفحات أربع حالات طلب طلاق بسبب غياب الزوج، الحالة الأولى منهم غياب الزوج فيها كان منذ ثلاث سنوات، والثانية منذ عام وثمانية شهور، والثالثة منذ ثلاث سنوات، والرابعة منذ شهرين فقط [١٣] . ويبدو أن ذلك ما دفع المرأة فى الإسكندرية لوضع شروط فى عقد زواجها أهمها عدم غياب الزوج عنها لفترة تحدد بالعقد.

كذلك كان للأسباب الاجتماعية دور فى إبراز ظاهرة التفكك الأسري منها مثلا السكن، أو الخلاف مع الأهل، سواء كانت أم الزوج[١٤]، أو أم الزوجة التي تسببت في العديدة من حالات الطلاق حتى قيل في الأمثال "حماتك مناقرة، طلق بنتها" [١٥].

وقد يتأخر دفع المستحقات من مؤخر الصداق، أو لطلب سداد أقساط الصداق، أو النفقة، أو الكسوة، أو لعدم تنفيذ شروط عقد الزواج أو غيره ... مما يدفع الزوج للبحث عمن يتدخل لفض النزاع بينه وبين مطلقته بشكل سلمي ويتم ذلك بوساطة قام بها البعض[١٦] . ونلاحظ هنا اللجوء إلى العرف ليحل ما يُستعصى على القانون.

هذا بالإضافة إلى الأزمات العامة التي تؤدي إلى الغلاء. فنجد نزاع ساحات المحاكم يأخذ خط أخر يعرض فيه كل طرف سوء حالته الاقتصادية، فتلك صاحبات دعاوى تطالب القاضي بإلزام مطلقها بزيادة مبلغ النفقة التى لم تعد تكفى بسبب سوء الأحوال وزيادة الأسعار [١٧]، وعلى الجانب الآخر يشتكي الرجال للقاضي من الفقر وعدم إمكانية دفع مبالغ النفقة المقرر عليهم للمطلقات والأولاد ويطالبون بتخفيضها[١٨] وهذه الأسباب وغيرها الكثير مما يدور جميعه في فلك الاقتصاد، كانت واحدة من أهم مسببات التفك الأسرى.

وآياً ما كان سبب الطلاق. وإذا وصلنا إلى نتائجه وأثرها على أفراد الأسرة. فما هي آثاره على المرأة في الثغر ؟، وهل اختلف ذلك الأثر عما كانت تواجهه المرأة في مناطق أخرى مثل الريف ؟ وهل كان للطلاق آثار ضارة بالرجل بأن يكون مثلا مطالبة المطلقة زيادة النفقة ضرر على المطلق، خاصة في ظل المشاكل الاقتصادية وارتفاع الأسعار ؟، وهل كان طلب المرأة هنا لمواجهة زيادة الأسعار فقط ؟ أم رغبة في إحداث ربكة اقتصادية للأب الذي ألقى عليها مسئولية الأبناء وتفرغ لحاله ؟ وما هو مردود كل تلك المشكلات على الأبناء ؟ كيف كانوا يواجهونها ؟ وما هي النتائج التي ترتبت على ذلك ؟ وهل كان لها بعد نفسي ؟ وخلقي؟ و أثر كل ذلك على المجتمع.

بالنسبة لوضع المرأة بعد الطلاق. فيختلف وضع المطلقة الحاضنة عن غيرها ممن لم ينجبن. فحال الثانية أفضل إلى حدٍ بعيد. فعادة ما تتزوج المطلقة من رجل آخر بهدوء ودون مشاكل. خاصة وأن نظرة المجتمع للمطلقة حينها لم تكن على ما هو عليه الحال الآن. فحالات الطلاق والخلع اعتيادية فى المجتمع حتى أنه لا تكاد تخلو أسرة من حالة إنفصال. أما المطلقة الحاضنة فقد دونت سجلات المحاكم لنوعين من النساء المطلقات الحاضنات. إحداهما: أم عانت كثيراً من أجل توفير احتياجات أبنائها، محاولة عدم الاحتكاك بالأب بمطالبات مالية نظير احتفاظها بأبنائها [١٩]، وهناك من تعهدت أمام القاضي والشهود بتحملها نفقات ابنتها [٢٠]، لكنها في أغلب الأحوال تطالب بزيادة النفقة خاصة مع الزيادة المستمرة في الأسعار. وعادة ما كان يلبي القاضي لها ذلك [٢١].

أو قد تلجأ المطلقة للاقتراض على مطلقها للإنفاق على الأولاد وهو أمر يقره لها القاضي أيضا [٢٢]. وهى حالات عديدة تظهر ما ذكرناه من وضع المرأة فى الثغر كسيدة لها وضعها الاجتماعى لانتماء أغلبهن لأسر تجار عرب أو أجانب.

نفس الموقف (غياب الزوج وارتفاع الأسعار) واجهته المرأة فى الريف بأن خرجت للعمل فى الحقول وقاعات الحياكة والعمل فى الطواحين[٢٣] فاعتمدت على نفسها فى تدبير معيشتها وحققت قدر من الاعتماد على الذات.

أما عن موقف الأطفال بعد الطلاق:

تنوعت قضايا الأطفال بعد الطلاق ما بين التشتت في المصاريف؛ بأن يكون على الأم النفقة وعلى الأب الكسوة [٢٤]، أو تشتتهم ما بين الأم والأب خلال اليوم الواحد في دورة يومية فرضها عليهم القانون. وفيها يبقى الأولاد خلال النهار مع والدهم يأكلون ويشربون، ويبيتون ليلهم مع الأم. وهكذا يوميا ... وقد ساد هذا الوضع أغلب الحالات. يضاف إليه أنه في الحالات التي بها عدد من الأولاد يأخذ الأب الأولاد الأكبر سناً خلال النهار، ويترك الصغار مع أمهم[٢٥].

كذلك يواجه الأطفال بعد الطلاق مسئلة سقوط الحضانة: وقد حددت فترة الحضانة للمطلقة الحاضنة الولد حتى سن السابعة، والبنت حتى سن التاسعة، وقد تمتد إلى الحادية عشر، كما أنه من حق المطلقة الحاضنة الحصول على نفقة طوال فترة الحضانة، وكذلك كسوة لفصلي الشتاء والصيف كل عام يقررها لها القاضي حسب ما يرى من حالة المطلق المادية.

وقد رصدت السجلات حالات عديدة لسقوط الحضانة عن المطلقة الحاضنة، منها على سبيل المثال سقوط الحضانة لكثرة خروج الأم من بيتها وتركها أطفالها سواء كان الخروج للعمل أو السفر إلى القاهرة مثلا[٢٦]. كما تسقط الحضانة عند زواج المطلقة بغير طليقها[٢٧] فيرد الأبناء إلى الأب، خاصة فى حالة عدم وجود جدة أم الأم. وأحيانا قد ترد الحضانة للأم إذا طلقت من الزوج الثاني[٢٨]، إلا أن ذلك يرجع لمذهب القاضي وتقديره لكل حالة فهناك حالات رفض فيها القاضي– على المذهب الحنفي وكذلك المالكي– رد الحضانة للأم، على اعتبار أن الأم أهملت مرة، واحتمالية تكرار الإهمال ثانيةً

وارد [٢٩]. كذلك تسقط الحضانة إذا سافرت المطلقة بابنها دون إذن مطلقها[٣٠]. من باب أنه إذا كانت هى قد خرجت من عصمته ووليته فالصغير ما زال فى ولاية والده رغم حضانتها له.

ورغم أن العادة كانت تقول بسقوط الحضانة للجدة أم الأم. إلا أن كثيراً ما سقطت الحضانة عن الجدة أيضاً إما لزواجها[٣١]، أو لخروجها المتكرر مع تركها الأولاد في الشارع، مما يعرض حياتهم للخطر[٣٢] فهنا تسقط الحضانة للجدة أم الأب[٣٣].وأطرف هذه النوعية من القضايا هو تأخر أب على حماته في دفع مصاريف ابنته لديها، وعند بلوغ البنت السن القانونية التي ترد فيها إلى والدها، رفضت الجدة تسليم البنت لوالدها واحتفظت بها رهينة، حتى يدفع الأب ما أنفقته على ابنته من أموال في الفترة التي قضتها عندها[٣٤].

وقد يكون إسقاط الحضانة اختيارى أي بناء على رغبة الأم الحاضنة. فتأتى الأم إلى المحكمة وتطلب من القاضى إسقاط حضانتها عن أحد أبناءها. أصعب هذه النوعيات قضية سيدة " بريكة ابنة عبد النبي بن عبد الرحمن" التى طلبت من القاضى أن يسقط حضانتها عن ابنتها القاصر " فاخرة ابنة أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن " وسلمت القاضى ما كان لديها من ملابس وحلى ابنتها " سلسلة فضة وشوكة ذهب على قطعة وفص لؤلؤ وغيره " ليسلم ذلك إلى العم " يونس" شقيق الأب الذى قبل أن يتكفل بإطعام البنت وكسوتها مدى الحياة لوجه الله تعالى[٣٥].والغريب فى الأمر أن كل ذلك تم بحضور والد الطفلة القاصر. ورغم عدم افصاح الوثيقة عن وضع الوالدان اللذان تخليا عن ابنتهما لعمها أمام عينيها. إلا أن البنت قاصر وليست رضيعة أى أنها واعية لما يدور حولها.

وسقوط الحضانة لا يكون حكما مقصورا على الأم فقط، بل قد تسقط الحضانة عن الأب عندما يكون له الحق فيها. وهذا القرار يتخذه القاضي حسب الحالة المعروضة أمامه. فقد يُعرف عن الأم استقامة، وحسن خلق يفتقدهما الأب. بل ويُعرف عنه الطمع

والإسراف والإهمال، وتعريض حياة أولاده للخطر. وهنا يسقط القاضي حق الأب في أخذ الابن من الأم المطلقة[٣٦].

ومن أصعب القضايا التي يواجهها الأبناء بعد الطلاق، قضايا رد الأبناء للأب عند بلوغهم السن القانونية، ونحن هنا لا نناقش نص تشريعي أو فقهي، بل نناقش تطبيقه. فالأب الذي لا يرى ابنه أو ابنته لسنوات طوال، أحسن حالاته فيها تجاه أبناءه أن ينتظم فى دفع النفقة المقررة لهم عليه دون اللجوء للقضاء، وليس من المعقول أو المنطق أن يكون كل من دونت حالاتهم بالسجلات كان لديهم العذر المقبول فى عدم الاتصال بأبنائهم. فكيف عجز الرجل فى كل تلك الحالات أن يتغلب على المطلقة فى التعرف على أولاده والتقرب إليهم. ولماذا يتفنن الرجل فى استخلاص حقوقه من مطلقته – فى أغلب الأحوال – ولم يحاول إظهار حرصه على أولاده. لقد كان هناك من الرجال من يفر من مسئولية التربية والنشأ ويعترف بأبوته عندما يكون الوضع أكثر سهولة. ومثل هؤلاء لم تكن روابطهم بأبنائهم قوية. وفيها يتعرف الأب على أولاده بعد تكوينهم فى غيابه.

ومن جهة أخرى فقيام الأب بانتزاع الابن عند بلوغه السن القانونية من عالم اعتاد عليه لسنوات طوال بسمات خاصة ونقله إلى عالم آخر بسمات مختلفة لم يكن ليمر سهلا على الابن. خاصة فى حالة ما تكون الأم حريصة على الابن والبقاء بجواره وحده. على أن بعض من تلك الحالات حرصت فيها الأم على حجب ابنها عن أبوه لسنوات وهم يعيشوا جميعا فى بلد واحد. فمثلا فى حالة خلع حرصت الأم على منع ابنتها تماما عن أبوها، وبقيت البنت مع أمها تسع سنوات، وعند بلوغها الحادية عشر سنة، طالب أبوها بردها، وحاولت الأم الاحتفاظ بابنتها دون جدوى، ولعدم معرفة البنت بأبيها، فضلت الهروب من الجميع عندما علمت بحكم القاضي بردها إلى والدها، وترك أمها التى لا تعرف غيرها[٣٧].

ولم يختلف الأمر فى الريف بالنسبة للحضانة، فنفس الحالات ونفس التطبيق بأن يكون للأم – بعد وفاة الأب أو بعد الطلاق – حق حضانة صغارها. كما كان يضمن لها القضاء أخذ نفقة منتظمة طوال فترة الحضانة، وكذلك ضمان الكسوة الصيفية والشتوية بالقدر الذى يقرره لها القاضي[٣٨]. كذلك تشابهت حالات سقوط الحضانة عن الأم بسبب عدم كفاءة الأم لخروجها المستمر وكثرة سفرها بين البلاد بسبب عملها كتاجرة تنتقل بين القرى والمدن[٣٩]. كما تسقط الحضانة عن الأم إذا تزوجت ولم يكن لها أم ترعى أطفالها فيعترض المطلق ويسترد أطفاله منها[٤٠] أما إذا لم يعترض على زواجها بآخر وكانت لها أم فتؤول الحضانة للجدة أم الأم[٤١]، والتي يطبق عليها نفس شروط الحضانة وسقوطها فقد تسقط عنها الحضانة أيضاً إذا كانت كثيرة الخروج، ولا تتمكن من رعاية الصغار ومتابعتهم مما يعرضهم للتشرد فيسترد الأب صغاره[٤٢]، وتسقط الحضانة أيضاً عن الأم، إذا رفضت أجرة المثل في النفقة[٤٣].

وفي كثير من الأحوال التي يتواجد فيها الطفل في غير حضانة والديه، يتعرض الصغير لأخطار تهدد حياته وسلامته قد تصل أحيانا لحرقه بالكي بالنار فى أماكن متفرقة من جسده [٤٤] أوقد يصل الأمر إلى الرغبة فى التخلص منه نهائيا فهذه زوجة أب تدس السم للصغير للتخلص منه وانتقاما من أمه [٤٥] وهذا زوج يطلق زوجته وبعد زواجها من غيره وإنجابها طفلة يضرب الطفلة الرضيعة ضرب أدى إلى وفاتها [٤٦].

الفقر

يعتبر الفقر أحد أهم أسباب إنتاج مشاكل المجتمع بكل أفراده بشكل عام. خاصة الطبقات الدنيا منه. وفى الريف:– كان العامل الاقتصادي مقترنا بالعادات السيئة فى المجتمعات الريفية أقوي عوامل إفرازات المشاكل للأطفال والقصّر. ونتج عنه:

العمالة المبكرة:

من العادات السيئة في الريف أن الأسر الفقيرة تعتمد على زيادة عدد أطفالها لزيادة دخل الأسرة. فتزج بالطفل لمجال العمل في حرف لا تتناسب مع سنه ولا قدراته الجسدية والفكرية. بل قد تضر به وتودي بحياته. ناهيك عن المشاكل النفسية للطفل، الذي يعمل منذ الصغر في الرعي، أوالفلاحة، أو في خدمة الآخرين، أو غيره من أعمال تؤدي إلي زيادة موارد الأسرة، مع زيادة إنتاج مشاكل القُصّر.

وبطبيعة الحال كان دخول الطفل مجال العمل في سن مبكرة، قد عرضه للخطر في كثير من الأحيان. والغريب في بعضها أن يكتفي الأب أو الأم بأخذ "صدقة لله" ممن تسبب في وفاة أبنه أو بنته. وبذلك يكون موت الصغير موردا آخر للرزق. والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها: غرق طفلة قاصرة كانت تعمل في خدمة أمير، واكتفي والدها بأخذ مبلغ ٥ ريال "صدقة لله" من الأمير مخدوم ابنته(٤٧)، وبنت أخرى أرسلها والدها إلي ملتزم الناحية "منية مزاح" لتسلمه سرجين وصعدت البنت لتضعهما أعلى المنزل فسقطت وماتت(٤٨). وغيرها ولد قاصر يعمل لدي أحد المتيسرين كخادم، وقتل في منزل عمله، وأثبت الكشف أن الولد ضرب بآلة حادة، ولم تتمكن أسرته من إثبات الجريمة على قاتله(٤٩). وآخر يعمل راعي وقتل في الحقل الذي يعمل به، وأخذت والدته ٤٠ غرش من والد القاتل لتتنازل عن دعواها(٥٠). أي أن قاتل الابن الصغير قد يكون فى نفس سنه لكن من أسرة أحسن حالا من أسرته. ولديه أب يبدو وكأنه يدافع عن ابنه بدفع مبلغ غير قليل للتستر على جريمة ابنه.

وكالعادة فإن طبيعة الموقع أو المكان تفرض خصائصها على سكانه. ففى الريف نجد أغلب عمالات الأطفال فى الحرف المرتبطة بالريف مثل العمل فى الحقول أو الخدمة فى بيوت الأمراء والملتزمين. وفى الإسكندرية نجد العمالة فيها غلب عليها طابع التعليم الحرفي وكيفية إتقان ذلك. والحرف بشكل عام إما أن يتعلمها الابن من والده على نظام

توارث المهن، أو أن يعطي الأبوين – أو أحدهما – الابن، لأسطى حرفة ما ليعلمه إياها. فمثلا توجه زوجين قبرصيين بولدهما الصبي لمعلم إسكافي من رودس (الجميع نصارى) وسلماه الصبي " ليعلمه صنعة الإسكافية، أي صناعة الأحذية. وكان على المعلم هنا التكفل بجميع ما يحتاج إليه الصبي من نفقة وكسوة وغيره، وأن يقيم الصبى مع معلمه فى محل سكنه لا يفارقه ليل ولا نهار، وينظر إليه بعين الشفقة والإحسان، ويفعل معه مثل ما يفعل الوالد مع ولده ما دام فى قيد الحياة"[٥١]، وتم تسجيل ذلك بالمحكمة. وكون أن يقيم الصبى مع المعلم إقامة دائمة فهنا لن يتعلم منه الولد الحرفة فقط؛ بل سيتعلم منه كافة سلوكياته حسنة كانت أو سيئة.

وليس هناك ما يفرض على الأسطى المعلم ليضمن التعامل مع الصبي القادم إليه بقدر من الشفقة. ففى بعض الأحيان كان يتعرض الطفل إلى قسوة صاحب العمل مما قد يؤدي إلى وفاته، ويرفع الأب دعوى ضد صاحب العمل (صاحب مصنع حرير) يتهمه فيها بقتل ابنه. ثم سرعان ما يسقط الأب دعواه دون إعطاء مبرر لذلك، رغم أن كشف المحكمة ووصفها يدل على وقوع جريمة[٥٢]. إذ عند الكشف على جثة الولد "بالمفتل" أى مصنع الحرير وجد " وجهه ملطخ بالدماء والدم خارج من فمه، وبأعلى حاجبه الأيسر ضربة قطعت الجلد وأخرجت العظم وأسالت الدم وخرج بياض عينه. وعينه اليمنى زرقاء منفوخة. وأثوابه وأقدامه ملطخة بالدماء..." هذا ما دل عليه الكشف ودوّن بسجلات المحكمة. لكن يبدو أن صاحب مصنع الحرير قد دفع للأب ما جعله يتنازل عن الدعوى. وليس بالضرورة أن يكون الأب قد تنازل عن دم ابنه بل ربما كان التعامل بمبدأ دفع الدية هو سبب التنازل عن الدعوى.

ولولا الفقر والحاجة لما دفع الأب بابنه للعمل فى تلك السن المبكرة. ولو كان ميسور الحال ربما كان قد وجهه للعلم لا للعمل. وأصعب حالات الفقر هي التى يضطر فيها رجل لبيع زوجته وابنتها من غيره، للفقر والفاقة [٥٣]. وفى هذه الحالة تزوج الرجل

من أرملة لديها ابنة قاصر وبعد عام من زواجهما قدم بها إلى الإسكندرية من بلدهم " بلاد الكفر" – حسب نص الوثيقة–. وأودعها وابنتها بمنزل أحد الأفراد بالجزيرة الخضراء خارج الثغر. وبعد ثلاثة أيام عاد ليخبرها أنه باعها هى وابنتها بمبلغ ثمانون قرش. فرفعت دعواها لقاضى الثغر، وعند سؤال الرجل فى البداية أنكر زواجه منها ثم عاد واعترف أنها زوجته وأنه باعها هى وابنتها " للفقر والحاجة".

ولأن بعض تلك الجرائم كانت ترتكب ليلا. فجدير بالذكر أن الجرائم الليلة يكتشفها الصوباشي ومعاونيه من العسس الذين عرفوا بالمتركزين بالثغر ويرأسهم بلوك باشي من فرقة الكوكليان(٥٤). فهؤلاء يتتبعون المارين فى الشوارع ليلا لكيشفوا السكارى واللصوص والقتلة وغيرهم.

الزواج المبكر:

من الظواهر الخطيرة التى انتشرت في مصر في هذه الفترة، خاصةً في الريف، هي ظاهرة زواج القصّر من البنات، للاعتقاد السائد بأن زواج البنت "سُترة"، أو للتخلص من نفقات أحد الأبناء، أو لقبض مبلغ نظير إتمام الزيجة خاصةً إذا كان الزوج كبير السن. فهنا يتأكد الأب من قبض مبلغ كبير من الشيخ المسن ليتمم له الزواج من طفلته. وتكون المفاجأة للأب تهرب زوج ابنته من دفع المبلغ المتفق عليه بعد الزواج، فيرفع الوالد دعوى يطلب فيها حق ابنته القاصر في مقدم الصداق(٥٥)، وقد يطول بينهما الخلاف دون جدوى، وفي واحدة من حلقات هذا الخلاف، يطلب الأب طلاق ابنته "على عوض" أي خلع. ويدفع الأب ثمن الطلاق (٤٠ نصف) بالإضافة إلى براءة ذمة الزوج من جميع مستحقات الزوجة القاصر(٥٦). وبهذا تحصل الطفلة القاصر على لقب جديد يضاف إلى اسمها عند عقد قرانها على آخر فى نفس المرحلة العمرية. فيذكر اسمها مقترن بـــ " المرأة القاصر" بدلا من " البكر القاصر". وفى نفس القضية يلاحظ استعجال الأب فى طلاق ابنته والتخلص من الزوج المسن الذى نصب عليه؛ فهل استعجال الأب

هنا أدراك منه لخطأه فى حق طفلته فأراد أن يستعيدها ويدفع ثمن طمعه، أم للتخلص من المشتري الهارب من دفع ثمن ابنته، للبحث عن مشتري جديد.

وفي حالة أخرى شبيهة، يطلب الأخ بطلان عقد زواج أخته القاصر وقد زوجتها أمها بدون وجود ولي (أب أو الجد للأب) حسب ما ينص المذهب الشافعي والحنفي[٥٧]. كذلك أبطل القاضى الشافعي والقاضى الحنفي زواج قاصر ثمان سنوات زوجتها أمها من رجل غير كفء لها، وعمها هو الذي طلب إبطال العقد[٥٨].

وفى الإسكندرية: كان هناك نوعين من زواج القصّر، أحدهما يخص البنات القاصرات: بأن يزوج أب ابنته القاصر بما له عليها من ولاية الإجبار[٥٩] معللا ذلك بان البنت " محتاجة إلى التزويج لفقرها واحتياجها لمن ينفق عليها ويصونها، ويخاف عليها الضيعة والفساد " [٦٠]. والسجلات بها كم لا حصر له من تلك الحالات وجميعها بصيغة واحدة. فأي ضياع وأي فساد يخشى على الأطفال منه. وهل هن مدركات معانى تلك الكلمات. فسن البنات فى كل تلك الحالات يتراوح ما بين ثمانى وثلاثة عشر عاما (٨ – ١٣ سنة) [٦١]. والزوج فى أغلب الحالات رجل فى سن الجد. وهو ما يفسر طلب الطلاق لصغيرة عذراء بعد سنة زواج[٦٢]. وإذا تجاوزنا زواج القاصرات للفقر والحاجة، فما الدافع لأن يكون الزوجين قاصرين ويزوجهما الآباء، ويسجلا فى المحكم أنهما تزوجا بالفعل[٦٣]. فعادة يسجل عقد الزواج فى اليوم التالي له. وهو نص يكتبه الكاتب فى تدوين عقود الزواج عامة. وجميع وثائق الزواج والعودة أو رد العصمة تدون بالمحكمة بعد الزواج فعلا، غالبا فى اليوم التالي لإتمام الزواج. وبعد تسجيل زواج قاصر بنفس النص السابق، يخلعها وليها (أبوها) من زوجها بعد الدخول وعدم الإصابة[٦٤]. أي أنها تعرضت بالفعل للتعامل معها كزوجة أو كأمرأة. ولأنها طفلة والزوج المقترح طفل فقد خرجت من التجربة وهى بكر. وسطرت عقلية الطفلين حدث غير مدرك.

وبشكل عام فإن زواج القاصرات واحد من أهم أسباب فشل الحياة الزوجية، الذي ينتهي بالطلاق مما ترتب عليه زيادة حالات الطلاق في المجتمع. وفي النهاية هي مأساة لأطفال يمرون بتجارب زواج وطلاق دون أن يكون لهم من الأمر شيء. ولا يقتصر الكلام هنا على البنات فقط، بل قد يجتمع قاصران فى زيجة طرفيها يتامى الأب[٦٥]. وفى هذه البيئة المتسمة بزواج صغار السن سواء للولد أو للبنت، كان عليهما إن ينضجا سريعا لمواجهة مسئولية إنشاء أسرة وإلا وقع الإنفصال سواء بالطلاق أو الخلع.

أما النوع الآخر من زواج القصّر فهو يخص البنين: ففى خضم فوضى استخدام الشرع وما أباحه لحل مشاكل اجتماعية أساء الأفراد فهمها واستخدامها، وما نتج عنه من أعداد مهولة لحالات خلع تقدر بمئات الحالات فى كل سجل، بالإضافة لسهولة الطلاق والرجوع عند البعض. كل ذلك استوجب وجود محلل تُفك به أزمة المنحلين من النساء والرجال. وإذا كانت النتائج تحكمها المقدمات؛ فقد أدى التلاعب بالمذاهب واستغلال ثغرات القوانين الشرعية إلى نتائج مأساوية لأطراف تلك اللعبة.

تمثل ذلك فى أن يستغل بعض الآباء خلفتهم لذكور، فما أن يبلغ الابن سن الثالثة عشر حتى يجعل منه أبوه محترف التحليل. بمعنى أن يوظف الأب ابنه محلل لفئة فاسدة من النساء والرجال، يجتمعون باسم الزواج ويستنفذون عدد مرات الطلاق والعودة، ثم يلجئوا إلى طفل مراهق ليكون محلل لعودة يعلم الله بمدى شرعيتها. ليعودا الزوجين إلى دورة جديدة من دورات الطلاق والعودة!

ففي إحدى الحالات طلق زوج زوجته ثلاثا، ثم بعد انقضاء عدتها منه، ذهب بها إلى المحكمة مصطحبين معهم صبي مراهق ووالده (الذي يقوم هنا بدور النخاس) ويؤجر اسم ابنه للزواج من تلك المرأة، وفى نفس اللحظة يقبض منها ثمن طلاقها من طفله ثلاثا "لما رأى فى ذلك من الحظ والمصلحة" كما ذكر بالنص. لتعود عند نفس القاضي فى نفس

اليوم للزوج الأول. على اعتبار أن القاضي على المذهب المالكي الذي فيه – كما تذكر الوثيقة – أن الزوج المراهق لا عده له عند الطلاق[٦٦]. فأي فوضى تلك التى شاهدتها المحكمة فى هذا الشأن. فإذا كان الطفل لا عدة له فكيف يشرّع الزواج منه أصلا. وهل مجرد كتابة عقد قران يكون الزواج قد تم بالفعل. ويتم الزواج من المراهق، ثم الطلاق منه، ثم العودة للزوج الأول، كل ذلك فى يوم واحد فى المحكمة عند نفس القاضي فى ثلاثة نصوص متتابعة، ويذكر فى الأخيرة منهم تفاصيل السابقتين لها، وعلم القاضي بمضمونهما.

نفس الولد الصغير كان أبوه قد جعله محلل لزوجين آخرين استنفذا عدد الطلقات ويرغبان فى العودة من دور جديد[٦٧]. ونفس الحكم السابق يطبقه قاضي مالكي آخر فى نفس المحكمة، بأن "لا عدة على المراهق المطلق".

وحالة أخرى تتزوج فيها امرأة بمراهق، ثم يطلقها وليه على يد قاضي مالكي، لتعود لعصمة زوجها الأول[٦٨]. والغريب فى هذه الحالة والحالة السابقة، أن يسجل ولي أمر المراهق وهو أبوه، أن الطلاق الواقع بين ابنه وتلك المرأة جاء بعد "الدخول والإصابة" !. مع العلم أن الجميع لم يخرج منهم أحد من المحكمة !

وحالة أخرى تؤكد فوضى استخدام الشرع، لزوجة طلبت من زوجها الطلاق، على براءة ذمته من المؤخر والنفقة والكسوة، وتم ذلك بالفعل فى يوم الأحد الموافق ٦ ربيع أول ١٠١٦هـ. على يد قاضي مالكي.

وفى يوم السبت الموافق ١٧ ربيع آخر ١٠١٦هـ، تزوجت هذه المرأة من صبي مراهق، بعد أن " انقضت عدتها من زوجها السابق بالطريق الشرعي وقسمها على ذلك، كما ذلك مقيد بالسجل الحكمي" على يد قاضي شافعي.

وفى نفس اليوم طلقها منه ولي أمره (والده)، طلقة واحدة أولى، نظير ما تنازلت عنه من صداق ومؤخر وكسوة، دفعتهم للأب. على يد قاضي مالكي. أي خلعت نفسها.

وفى نفس اليوم السبت ١٧ ربيع آخر ١٠١٦هـ عادت لعصمت مطلقها الأول من دور جديد على يد قاضي شافعي(٦٩).

فى هذه الحالة أكثر من ملاحظة:

- فى البداية الزوجة هي التى طلبت الطلاق من زوجها الأول، وربما تكون قد تسرعت فى طلب الطلاق ولذلك لجأت للمحلل لتعود لزوجها من جديد.
- زواجها من المحلل (الصبي المراهق) بعد مرور شهر وعشرة أيام فقط، وهي ليست شهور العدة، لتقسم أنها انقضت عدتها بالطريق الشرعي. ويؤكد ذلك ما دون بالسجل.
- الزوج المحلل. جميع الحالات السابقة تم الزواج من مراهق بهدف الطلاق بعد كتابة وثيقة الزواج مباشرة. وهو محرم عند جموع الأئمة، وتعتبره كبيرة من الكبائر(٧٠).
- كان الهدف من التحليل بولد صغير السن، هو سهولة الطلاق منه، وضمان عدم حدوث حمل- إذا اكتمل الزواج-، وهو ما دعى لعدم وجود عدة له، مما يسرّع بالعودة للزوج الأول، بعد الطلاق من الصبي.
- الطلاق عند مالكي والزواج عند شافعي.

هذه القضية تلاعبت فيها المرأة بالمذاهب. فهي تطلب الطلاق بطريقة الخلع. فحالتي الطلاق التي تمت هي خلع لأنه مدفوع فيهما ثمن حريتها. وكذلك فترة العدة التى انقضت شرعا وهى ٤٠ يوم هي عدة خلع لا طلاق، حيث يكتفي الخلع بحيضة واحدة تبرأ الرحم من الحمل. أما الطلاق فعدته ثلاثة أشهر. وطالما أنه خلع والذي لا يعد طلقة،

فلماذا المحلل، خاصة إذا كان طفل ولم يدخل بها إذ تم الزواج والطلاق منه فى نفس اليوم بالمحكمة. فكيف شرّع القاضي تلك الحالات.

جميع الحالات السابقة والمشابهة يتم فيها الرجوع لدور جديد بعقد وشروط وصداق جديد. وجميع أطرافها مغاربة.

وكلها اعتداءات على حقوق طفل أو صبي من حقه أن ينمو بشكل طبيعي، وفى وقته، وليس بالأوامر الأبوية. وأي أب هذا الذي يعتدي على براءة أطفاله من أجل المال. ويستغل خلفته إناث وذكور فى التربح، وكأن مهمته فى الحياة أن ينجب أولاد (بنين وبنات) ليتاجر بهم.

الإهمال وعدم الرقابة:

وترك الأسرة لأطفالها بدون عناية ورعاية خاصة الأم وتوعيتها لأولادها خاصةً إذا كانوا بنات ويتامى. كل ذلك جعل الأطفال أصحاب تلك الظروف، يخرجون من بيوتهم بدون رقابة، ويقضون أوقات طويلة خارج البيت بدون سؤال، وتكون لديهم فرصة للعبث بكل ما تطوله أيديهم حتى لو كان ذلك خارج عن حدود الأخلاق والدين والتربية التي هم بالفعل فاقديها. فتكرر تسجيل حالات عديدة لأطفال بنات يتامى، تعدت فيها إحداهما على الأخرى على سبيل اللعب فتسبب ذلك في فض غشاء بكارتها[٧١]، وحالة أخرى شبيهة حدثت أثناء لعب طفلتين في مياه النيل[٧٢].

كما أنه قد يهمل الأب تربية ابنة وتعليمه كيفية التعامل مع الآخرين حتى ولو كان من مستوى أقل. فينشأ الابن متهاونا بحياة الآخرين وقد يصل الأمر لحد القتل. ولا يقف الأب موقف المربي بأن يتحمل ابنه نتيجة فعلته، بل يستغل فقر والدة المقتول ليدفع لها ثمن سحب دعواها بقتل ابنها من المحكمة، كما رأينا فى قضية الطفل الراعي المقتول[٧٣].

أما أقل المشاكل عدداً، بالنسبة لقضايا الطفل فى الفترة المعنية بالبحث فهي قضايا إنكار النسب: وهى حالات رفض فيها الأب الاعتراف بنسب الابن أو الابنة إليه.

وفرضية أن يكون المولود ذكر لا ترفع رصيد الأم عند الأب فى الاعتراف بالابن. خاصة فى فترة معترف فيها بنظام الرقيق والجوارى وتداول الجوارى ما بين السادة. فرغم اعتراف المجتمع والشرع والقانون بالمستولدات ومن تلده إلا أن بعض السادة رفضوا الاعتراف بالانجاب من ملك يمينهم. فمثلا رفض أمير نسب ولد رزق به من جاريته السوداء[٧٤]، واعتراف الجارية وحدها بالنسب لا تقره المذاهب، فبدون اعتراف الأب لا يثبت النسب وهي مشكلة لأبن يكبر بدون أب معروف. ورغم وجود والده باسمه إلا أن عدم اعتراف الأب به يحوله إلى أن يدعى " ابن عبد الله" فيزداد الرقيق رقم جديد. ويضاف عدم الاعتراف بالنسب إلى مشاكل الأطفال

أما أخف المشاكل ضرراً على صغار السن فهي مشاكل الوصاية التي عادة تظهر بعد وفاة الأب. وأغلب آثارها تكون مادية بأن يستولى الوصي على أموال الوصى عليهم. أو أن يبدد تركتهم أو غيره من مظاهر الطمع فى التركة. وبشكل عام وبعد وفاة الأب تكون الأم هي الوصية على أولادها[٧٥]، وفى حالة عدم وجود أم تحول الوصاية إلى العم، أو الخال، أو الجد، أو غيرهم ممن هو موضع ثقة من درجات القرابة للقصّر. وإذا بقيت التركة دون أن ينهبها الوصي، تسلم إلي الأولاد بعد بلوغهم سن الرشد[٧٦].

تأتى بعد ذلك الاعتداءات الجنسية على الصغار: وهى من القضايا المتعلقة بالبنين أكثر من البنات إذ كان هناك ولع الشواذ بالفتيان. وللأسف الشديد ضمت السجلات كم كبير من هذه النوعية من القضايا، التى اشترك فيها رجال من كل حدب وصوب، ولم يختلف الأمر بينهم جميعا فقد تساوى فيها عرب وأجانب مسلمين ونصارى ويهود، مدنيين وعسكريين. وكان الضحايا من أولاد نفس الفئات، عرب وأجانب ومغاربة و... وقمة التبجح اعتراف الفاعل بفعلته. وبعدها "يسلمه القاضي لقابودان الثغر ليعزره على ذلك التعزير الشديد اللايق"[٧٧]. وربما لأن ذلك التعزير لم يكن بالعقوبة الرادعة فوجدنا بالسجلات كم كبير من تلك النوعية من القضايا التى ظهرت بشكل واضح فى

الإسكندرية. وهذا متوقع فى مجتمع مفتوح ضم العديد من الجنسيات والأعراق والديانات، كما ضم رجال الفرق العسكرية الذين هم فى الأصل رقيق وأغلبهم من بلاد أوربا وأفارقة تنتشر فى بلادهم مثل تلك الأمراض الخلقية. لذلك فإن أغلب تلك الإعتداءات أتت من رجال الفرق العسكرية بالثغر(٧٨). والذين وردت أسماءهم فى قضايا شذوذ(٧٩)، يليهم فى هذا الشأن المغاربة المتواجدين بالثغر الذين جاءت منهم اعتداءات متكررة ضد أولاد صغار من أولاد المغاربة (٨٠).

ورغم أن هذه الجرائم تكون بسبب السُكر وشرب الخمور وما تقوم به من اللعب برؤوس شاربيها، فتدفعهم لارتكاب جرائم مختلفة مثل القتل والسرقة والاعتداءات الجنسية على النساء والأولاد، إلا أن أبشع تلك الاعتداءات ما كان من أحد أفراد طائفة كومليان على أخته الصغيرة وهو تحت تأثير الخمر، وعلم بذلك زملاءه فى بلكه(٨١).

وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول أن هؤلاء الخارجين للمجتمع بكل هذا الكم من المشاكل الاجتماعية والنفسية والمادية. هل يمكن أن يكون جميعهم أو أغلبهم عناصر ناجحة في المجتمع ؟ أم أن النتائج تحكمها المقدمات. وأفراد غير أسوياء لن يصنعوا مجتمع سوي، خالي من الأمراض الاجتماعية والخلقية. وأن أهم نتاج التفكك الأسري إفراز عناصر تؤثر سلباً على المجتمع . هذا على مستوى الأفراد.

وعلى مستوى المؤسسات، يمكننا رؤية دور المؤسسة القضائية ممثلة فى القضاء الشرعي، وما تقوم به في حياة الأسرة. إذ تعتبر المحاكم الشرعية للفترة المعنية بالبحث هي المؤسسة الشرعية المسئولة عن ممارسة تحديد وتحريك العلاقات بين أفراد المجتمع بل وبين أفراد الأسرة الواحدة. ولا يقتصر دور القضاء هنا على تطبيق الشريعة ونصوصها. بل لعب كذلك دور الوسيط الذي يلجأ إليه الجميع لحل منازعاتهم ودفع أكبر قدر ممكن من الضرر عنهم. هذا بالإضافة إلى الدور الذي لعبه العرف فى فض الخلافات التي يطول تداولها فى ساحات المحاكم.

كذلك كان لاندماج الوافدين العرب من الشوام والمغاربة وغيرهم مع أفراد المجتمع السكندري المصري، ظهور فئات جديدة في المجتمع لها سمات خاصة أهمها: أن التداخل مع هذه الفئات شجع المرأة السكندرية على المطالبة بحقوقها تمثلا بنساء تلك الفئات خاصة المغاربة. كذلك السفر المتكرر للتجار من ساكني الثغر. ورغم أن هذه الفئات لعبت دور اقتصادي واجتماعي وكانت لها آثارها الإيجابية، إلا أنها كانت لها أيضا آثارها السلبية على الأسرة والعلاقات الزوجية في مجتمع الإسكندرية.

هوامش البحث:

(١) تم ضم جميع سجلات محاكم إقليم الدقهلية من محاكم مديرية الدقهلية " المنصورة القديمة " مع مضبطة الدقهلية مع محكمة ميت غمر فى كود أرشيفى واحد يحمل رقم (١٠٥٨) ثم يليه رقم السجل فمثلا: سجل رقم ١ من محكمة مديرية الدقهلية (المنصورة القديمة) الكود الأرشيفى له ١٠٥٨ – ٠٠٠٠٠١، وسجل رقم ٢ كود أرشيفى ١٠٥٨ – ٠٠٠٠٠٢ وهكذا... مع احتفاظ كل محكمة برقم خاص بها.

(٢) الدقهلية فى العصر العثمانى: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية البنات، ٢٠٠٥.

(٣) الإسكندرية فى العصر العثمانى: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. ٢٠١٣.

(٤) أنظر: ناصرة عبد المتجلى إبراهيم ، الإسكندرية فى العصر العثمانى، الفصل الاجتماعى. الخلع.

(٥) أميرة الأزهري سنبل وآخرون ، النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التارخ الإسلامي ، ترجمة أمال على مظهر وآخرون ، المجلس الأعلى للثقافة ، العدد ١١٩ – البالغون والقصر فى المحاكم الشرعية العثمانية والقانون الحديث ، ص ٢٠٧.

(٦) إنجيل متي : إصحاح ٥ آية ٣١– ٣٢ ص ٦

إنجيل متي : إصحاح ١٩ آية ٣– ١١ ص ٢٧

إنجيل مرقس : إصحاح ١٠ آية ٢– ١٢ ص ٦٠

إنجل لوقا : إصحاح ١٦ ، آية ١٨ ص ١٠٤

رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية : إصحاح ٧ آية ١–٣ ص ٢٠٨

(٧) جون لويس بوركهارت: العادات والتقاليد المصرية من الأمثال الشعبية في عهد محمد علي، ترجمة إبراهيم أحمد شعلان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠. ص ٥٧. نقلا عن أديب قاهري عاش فى القرن الثامن عشر اسمه شرف الدين بن أسد المصري.

(٨) عبد الرحمن حسن الجبرتي : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار، ج٢ ، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، مركز وثائق وتاريخ مصر المعاصر ، القاهرة ١٩٩٨، ص ص ١٤٨– ١٤٩.

(٩) محكمة الإسكندرية الشرعية ، س ١٠٧ ، ص ١٢٢ م ٢٢٣. لسنة ١٢١٣هـ/ ١٧٩٨ م.

(١٠) جون بوركهارت ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٠.

(١١) محكمة الاسكندرية، س ١٠٧، ص ١٣٠م ٢٢٩ لسنة ١٢١٣هـ/ ١٧٩٨ م.

(١٢) محكمة الإسكندرية، س ١٠٧، ص ١٥٩م ٢٤٨ لسنة ١٢١٣هـ/ ١٧٩٨ م.

(١٣) محكمة الإسكندرية، س ١١٠، ص ٨١ لسنة ١٢١٥هـ/ ١٨٠٠ م.

(١٤) محكمة الإسكندرية، س ٩٨، ص ٢٣م ٣٠ لسنة ١١٩٣هـ/ ١٧٨٣ م.

(١٥) جون بوركهارت، مرجع سبق ذكره، ص١١٥.
(١٦) محكمة الإسكندرية، س ١١٠، ص ٥٧، م ١٠١ لسنة ١٢١٤هـ / ١٧٩٩م .
(١٧) محكمة الإسكندرية، س ١١٠، ص ٤٧٨ م ٤٨٠ لسنة ١٢١٧هـ / ١٨٠٢م .
(١٨) محكمة الإسكندرية، س ٩٩ ، ص ٣٢٢ م ٤٢٤ لسنة ١١٩٩هـ / ١٧٨٤ م .
(١٩) محكمة الإسكندرية، س ٩٦، ص٢٣٨ م ٣٨٣ لسنة، ١١٩٠هـ / ١٧٧٦م.
(٢٠) محكمة الإسكندرية، س ٩٨، ص ٤٣٧م ٦٧٢ لسنة ١١٩٣هـ/ ١٧٨٣ م.
(٢١) محكمة الإسكندرية ، س ٩٨، ص ٩٨ م ١٤٩، لسنة ١١٩٥هـ/ ١٧٨٠م.
(٢٢) محكمة الإسكندرية ، س ٩٣، ص ١٦ م ٢٥، لسنة ١١٨٥هـ/ ١٧٧١م.
(٢٣) ناصرة عبد المتجلي إبراهيم : الدقهلية في العصر العثماني، رسالة ماجستير غير منشورة، بنات عين شمس ٢٠٠٥، ص ص ٢٦٣-٢٦٥.
(٢٤) محكمة الإسكندرية ، س ٩٨، ص ٤٣٧م ٦٧٢ لسنة ١١٩٨هـ / ١٧٨٣م.
(٢٥) محكمة الإسكندرية ، س ١٠٨، ص ١٥٩ م ٣٠٨ لسنة ١٢١١هـ / ١٧٩٦م.// س١٠٩،ص٥م١٠.
(٢٦) محكمة الإسكندرية ، س ٩٨، ص ١٦٣م ٢٤٤ لسنة ١١٩٨هـ / ١٧٨٣م.
(٢٧) محكمة الإسكندرية، س ٩٨، ص ٢٤ م ٣٢ لسنة ١١٩٨هـ / ١٧٨٣م.
(٢٨) محكمة الإسكندرية ، س ٩٨ ، ص ٢٥٠ م ٣٦٤.
(٢٩) محكمة الإسكندرية ، س ١٠٥، ص ٦٠ م ١٠٨ لسنة ١٢٠٦ هـ / ١٧٩١م.
(٣٠) محكمة الإسكندرية ، س ٩٨، ص ١٦٣ م ٢٤٤.
(٣١) محكمة الإسكندرية ، س ٩٨،، ص ١٢٤، م ١٨٩.
(٣٢) محكمة الإسكندرية ، س ١١٠، ص ٦٧ م ١٢٣ لسنة ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م.
(٣٣) محكمة الإسكندرية ، س ٩٨، ص ١٢٤، م ١٨٩.
(٣٤) نفسه، ص ٦٥، م ٩٤.
(٣٥) محكمة الإسكندرية الشرعية، س ٤، ص ٧٦، م ٢٤٤ لسنة ٩٦٦هـ/ ١٥٥٨ م
(٣٦) محكمة الإسكندرية ، س ٩٥، ص ١٣٢ م ١٣٣ لسنة ١١٨٩هـ / ١٧٧٥م .
(٣٧) محكمة الإسكندرية ، س ١٠٩، ص ١٧٧ م ٣٧٥ لسنة ١٢١١هـ / ١٧٩٦م.
(٣٨) مضابط الدقهلية ، س ١٤ ، ص ٦ لسنة ١١٦٠هـ/ ١٧٤٨ م.
(٣٩) مضابط الدقهلية، س ٣٢، ص ٧٢. ١٧٩١/١٢٠٦
(٤٠) مضابط الدقهلية، س ٢١، ص ٣٩. ١٧٧٦/١١٩٠
(٤١) مضابط الدقهلية، س١٤، ص١٤، ص٦ ١٧٦١/١١٧٥

([٤٢]) المصدر السابق، س ٢١، ص ٤٥. ١١٩٠/١٧٧٦

([٤٣]) نفس المصدر، س ٢١، ص ٣٩. ١١٩٠/١٧٧٦

([٤٤]) نفس المصدر، س ٢٥، ص ١٠. ١١٩٦ – ١٧٨١

([٤٥]) نفس المصدر، س ٢٣، ص ١٤٠. ١١٩٤ – ١١٧٨٠

([٤٦]) محكمة الإسكندرية، س٥ ص٢٣٠ م٥٣٣ لسنة ٩٨٣هـ/١٥٧٥م/س٣٠ ص٨٨ لسنة١٠٠٠هـ/١٥٩١م.

([٤٧]) مضابط الدقهلية ، س ٢٠ ، ص ١٦٧ لسنة ١١٨٧/١٧٧٣

([٤٨]) مضابط الدقهلية ، س ٢٣ ، ص ٤٤ لسنة ١١٩٤/١٧٨٠

([٤٩]) مضابط الدقهلية ، س ١٩ ، ص ٢٦٢ لسنة ١١٨٥هـ /١٧٧١ م.

([٥٠]) مضابط الدقهلية ، س ٢٠ ، ص ص ٧٥ –٧٦ .لسنة ١١٨٧هـ/١٧٧٣ م.

([٥١]) محكمة الإسكندرية، س٨ ص١٥ م٣٨ لسنة ٩٧٢هـ/١٥٦٤م.

([٥٢]) محكمة الإسكندرية، س٤ ص١٣١ م ٣٨٣ لسنة ٩٩٩هـ/١٥٩٠م. المتهم المعلم"علي بن أحمد بن علي الفتال" الشهير باللبان. والولد المقتول اسمه منصور المراهق ابن فاضل أحمد الإتكاوى.

([٥٣]) محكمة الإسكندرية، س٣٩ ص١٤٠ م٤٦٧ لسنة ١٠٣١هـ/١٦٢١م.

([٥٤]) محكمة الإسكندرية، س٨ ص٢٧٢ م٧٣٦ لسنة ٩٧٣هـ/١٥٦٥م.

([٥٥]) مضابط الدقهلية، س ٥، ص ٣٧، لسنة ١١٦٠ – ١٧٤٧

([٥٦]) محكمة ميت غمر ، س ١ ، ص ٧١م١٥٣ .

([٥٧]) مضابط الدقهلية، س ١٣ ، ص ٣٠ ١١٧٠ – ١٧٥٦

([٥٨]) محكمة المنصورة، س ٥٠، ص ١٤٧ م ٣٣١ ١٢٠١ – ١٧٨٦

([٥٩]) محكمة الإسكندرية، س٤ ص٣٢٠ م١١٩٩ لسنة ٩٧٣هـ/١٥٦٥م.

([٦٠]) محكمة الإسكدرية، س٩ ص٢٣١ م٧٢٩ سنة ٩٩٣هـ/١٥٨٥م.

([٦١]) على سبيل المثال: أرقام ٢٧ ص٣٤٩م٧٤٦/ ٤٢ص٧٣ م٤٢،٧١/٢٣٣، ١٢٧/١٠٧،٤٧،٤٣. وغيره كثير أغلبها سن ١٠ سنوات.

([٦٢]) محكمة الإسكندرية،س١ ص١١ م٥٠ سنة ٩٥٤هـ/١٥٤٧م.

([٦٣]) محمة الإسكندرية، س٤٤ ص٢ م٤ سنة ١٠٣٤هـ/١٦٢٤م/ س٨٨ ص٣٦٥ م١٤٨٦ سنة ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م.

([٦٤]) محكمة الإسكندرية، س٢٧ ص٣٢٩ م٦٩٤ سنة ٩٩٩هـ/١٥٩٠م.

([٦٥]) أميرة سنبل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٣.

(٦٦) محكمة الإسكندرية س ٣٤، ص٢٥ م ٥٧،٥٨،٥٩ لسنة ١٠١١هـ/ ١٦٠٣م. الوثيقة مصورة.

(٦٧) محكمة الإسكندرية، س ٣٤ ص٩ م ٢٠ بتاريخ ٤ رمضان ١٠١١هـ/١٦٠٢م.

(٦٨) محكمة الإسكندرية، س٩ ص١٣٢ م٣٨٠ لسنة ١٠٤٧هـ/١٦٣٧م.

(٦٩) محكمة الإسكندرية، س٤٢ ص ٥٣ م١٧٤، ص٦٨ م ٢١٤-٢١٥-٢١٦ لسنة ١٠١٦هـ/١٦٠٧م.

(٧٠) السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، مصر، الشركة الدولية للطباعة، الطبعة الأولى،القاهرة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص٥١٩،٥١٨.

(٧١) مضابط الدقهلية، س ٢٣، ص ١٦٢ لسنة ١١٩٤ هـ/ ١٧٨٠ م.

(٧٢) مضابط الدقهلية، س ٣٠، ص ٨، ص ١٣، لسنة ١٢٠٤هـ/ ١٧٨٩م.

(٧٣) مضابط الدقهلية ، س ٢٠ ، ص ص ٧٥ -٧٦ .لسنة ١١٨٧هـ/١٧٧٣ م.

(٧٤) محكمة المنصورة، س ٢٤، ص ٣٥٦ م ٧٦٨ لسنة ١١٣٥ هـ/ ١٧٢٢م.

(٧٥) مضابط الدقهلية، س ٢٨، ص ٨، لسنة ١٢٠٠ هـ/ ١٧٨٥ م.

(٧٦) مضابط الدقلية ، س ١ ، ص ٧٤ ١٠٤٥هـ/ ١٦٣٥م.

(٧٧) محكمة الإسكندرية، س٤٦ ص١٢٨م٢٧٥ لسنة ١٠٨٠هـ/١٦٦٩م. س٢٢ ص١١٤ م٥٧٣ لسنة ٩٧٤هـ/١٥٦٦م. س ١٨ ص٣٠ م٩٢ لسنة ٩٩٠هـ/١٥٨٢م.

(٧٨) محكمة الإسكندرية، س٢٢ ص١١٤ م٥٧٣ لسنة ٩٧٤هـ/١٥٦٦م.

(٧٩) محكمة الإسكندرية، س ١٨ ص٣٠ م٩٢ لسنة ٩٩٠هـ/١٥٨٢م.

(٨٠) محكمة الإسكندرية، س٢ ص٤٠١، م٣٦١ لسنة ٩٦٢هـ/١٥٥٣م، س٤ ص٣٥٣ م١٣٧١ لسنة٩٩٢هـ/١٥٨٤م.

(٨١) محكمة الإسكندرية، س١٢ ص٢٢٤ م٦٤٨ لسنة ٩٨٥هـ/١٥٧٧م.